

الموضوع : التشريعات الدينية

قرار رقم 11 لسنة 1992 بتنصيص بعض
الاحكام في شأن تنفيذ الهيكلة الادارية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 37

السنة الثلاثون

**قرار رقم (11) لسنة 1992م
بتقرير بعض الاحكام في شأن تنفيذ الهيكلة الادارية
مؤتمر الشعب العام ،**

بعد الاطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب .
 وعلى القانون رقم (9) لسنة 1984 م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .
 وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .
 وعلى القانون رقم (16) لسنة 1992 م بشأن الهيكلة الادارية .
 وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 1992 م بشأن اعادة تنظيم اللجان
 الشعبية العامة النوعية المعدل بالقرار رقم (6) لسنة 1992 م .

**قرر
المادة الاولى**

تكلف اللجنة الشعبية العامة باتخاذ كافة التدابير والاجراءات الالزمة والكافية
 باستمرار وانتظام اداء المهام والخدمات المحلية التي كانت تمارس من قبل اللجان الشعبية
 للبلديات واللجنة الشعبية لفروع البلديات ، وذلك الى حين انتهاء السنة المالية الحالية
 1992 / 1993 م ، واستكمال تنظيم اللجنة الشعبية المحلية وفق الهيكلة الادارية الجديدة
 وتحديد اختصاصاتها التفصيلية .

وللجنة الشعبية العامة . في سبيل ذلك . اتخاذ ماتراه من قرارات واصدار
 التوجيهات والتعليمات الالزمة لتحقيق الغرض المذكور في الفقرة السابقة .

المادة الثانية

تتولى اللجنة الشعبية العامة اجراء دراسة لاحكام القانون رقم (13) لسنة
 1990 م بشأن اللجنة الشعبية المشار اليه

واقتراح التعديلات الالازمة على أحکامه ، وذلك بما يضمن توافقها ومكونات الهيكلة الادارية الجديدة ، وبما يكفل بيان صلاحيات و اختصاصات اللجان الشعبية المحلية . وعلى اللجنة الشعبية العامة احالة مقترناتها في هذا الشأن الى امانة مؤتمر الشعب العام لاستكمال الاجراءات الالازمة نحو عرضها على المؤتمرات الشعبية الاساسية لتفويت ب شأنها ماتراه .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 23 / جماد الاولى / 1402 و.ر
الموافق : 18 / الحمرث / 1992 م